قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء الشركة القابضة للمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحول أجهزة المدن بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى شركة قابضة تسمى (الشركة القابضة للمجتمعات العمرانية) مقرها الرئيسى مدينة القاهرة ، ولها أن تنشئ شركات تابعة لها فى مجالات المجتمعات العمرانية ، كما يجوز للشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل والخارج .

(المادة الثانية)

يكون للشركة القابضة الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ، ويسرى عليها فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة الثالثة)

تحل الشركة القابضة محل أجهزة مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الحالية فى صافى حقوق ملكيتها وتؤول إلى الشركة القابضة جميع الحقوق العينية والشخصية لهذه الأجهزة التى تحددها الهيئة ، كما تتحمل بجميع التزاماتها بما فيها قروض بنك الاستثمار القومى وغيرها من الديون التى تم استخدامها فى تمويل الأصول التى آلت إلى هذه الشركات ، ويتم سداد هذه القروض والديون من الموارد الذاتية لهذه الشركات وبالتنسيق مع بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

تختص الشركة القابضة بما تعهد به إليها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من تنفيذ ومتابعة إنشاء المجتمعات الجديدة وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها ، ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها إنشاء شركات تابعة لتزاول مهمة تنمية المجتمعات العمرانية فى الإطار الذى تحدده الهيئة للشركة القابضة ، كما يجوز للشركة القابضة نقل جزء من حقوقها العينية والالتزامات المترتبة عليها إلى الشركات التابعة .

ويتم تأسيس الشركات التابعة وتحديد مدتها وأغراضها ورأسمالها بقرار من الوزير المختص .

(المادة الخامسة)

تنقل المشروعات التى تم تنفيذها حتى ١٩٩٦/٦/٣٠ إلى جهاتها الأصلية المستفيدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وفقًا لما انتهى إليه مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١١/١١

وتنقل المشروعات التى تم تنفيذها اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ إلى جهاتها الأصلية المستفيدة وفقًا لما تنتهى إليه اللجنة التى تشكل لهذا الغرض من ممثلى الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومى والجهات الأصلية المستفيدة .

ويدرج لدى الجهات الأصلية والمستفيدة اعتباراً من العام المالى ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ المشروعات التى يُعهد إلى الشركة القابضة وشركاتها التابعة ، بتنفيذها لصالح الحكومة والهيئات الاقتصادية أو الشركات المنشأة لخدمة المجتمع العمرانى الجديد ، وذلك طبقًا للبرامج التنفيذية المعدة لكل مدينة جديدة ، ويتم الإشراف على تنفيذ المشروعات المتعلقة بإنشاء المجتمعات العمرانية والأنشطة اللازمة لتنميتها بواسطة الشركة القابضة وشركاتها التابعة بالمقابل الذى يتم تحديده بقرار من مجلس إدارة الشركة المنفذة وفقًا لما يتم الاتفاق عليه مع الجهات المستفيدة .

(المادة السادسة)

للشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها ، ولها فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد ، ويجوز طرح هذه الأسهم للاكتتاب العام وذلك فى حدود النسبة التى يحددها مجلس الوزراء وبما لا يجاوز ٤٩٪ من الأسهم .

٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السابعة)

يحدد رأسمال الشركة القابضة بصافى قيمة أصول أجهزة مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى اليوم السابق لتاريخ العمل بهذا القرار ويتم التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية برئاسة

مستشار من إحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها وأربعة من ذوى الخبرة الفنية والاقتصادية والمحاسبية والقانونية ، وممثل عن كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية والشركة ويراعى تمثيل بنك الاستثمار القومى ضمن الأعضاء ذوى الخبرة .

وتقدم اللجنة تقريرها إلى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها ، ولا يصبح التقرير نهائيًا إلا بعد اعتماده منه .

(المادة الثامنة)

يكون رأسمال الشركة القابضة مملوكًا بالكامل لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، ويقسم رأسمال الشركة القابضة إلى أسهم متساوية القيمة ، ولا يجوز تداول هذه الأسهم إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة ويحدد النظام الأساسى للشركة القيمة الاسمية للسهم .

وتلتزم الشركة بسداد نسبة من الفائض القابل للتوزيع بعد الضرائب للخزانة العامة للدولة وذلك بالاتفاق بين وزير المالية ووزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(المادة التاسعة)

يصدر الوزير المختص - بعد موافقة الجمعية العامة للشركة - النظام الأساسى للشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقًا لنموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ويحدد فيه مدة الشركة ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(المادة العاشرة)

يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

- رئيس متفرغ للإدارة .

- عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحى الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال ، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية .

- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الاتحاد .

ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ، وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة الحادية عشرة)

تتكون الجمعية العامة للشركة القابضة على النحو التالى :

- الوزير المختص ..... (رئيسًا)

- أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة للشركة القابضة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل عن وزارة المالية ، وممثل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص ، ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة الثانية عشرة)

ينقل العاملون بأجهزة مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القرار - فيما عدا من يحددهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لمباشرة أنشطتها إلى الشركة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم وكافة مزاياهم

النقدية والعينية ، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركة ، طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا وإجازات وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا للوائح التى توضع للعاملين بالشركة ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا .

(المادة الثالثة عشرة)

تستمر المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها فى نظر الدعاوى والطعون التى تكون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو أحد أجهزتها طرفًا فيها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقًا للقواعد المعمول بها حاليًا ، وذلك دون حاجة إلى أى إجراءات أخرى ، وذلك متى كانت قد رفعت قبل العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد